

أصول الشاشي

بحث وضع إلى لانتهاء الغاية .

فصل إلى لانتهاء الغاية .

ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط .
فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم .
وإن أفاد الإسقاط تدخل .

نظير الأول اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع .
ونظير الثاني باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام وبمثله لو حلف لا أكلم فلانا إلى شهر كان
الشهر داخلا في الحكم وقد أفاد فائدة الإسقاط ه هنا .

وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى إلى المراقب لأن كلمة
إلى ه هنا للإسقاط فإنه لولها لاستواعت الوظيفة جميع اليد .
ولهذا .

قلنا الركبة من العوره لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام .
(عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) تفيد فائدة الإسقاط فتدخل الركبة في الحكم .
وقد تفيد كلمته إلى تأخير الحكم إلى الغاية ولهذا قلنا إذا